

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين وكيل ووكيل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين :

السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى ، وكيل وزارة التموين المساعد  
وكيلا للوزارة المذكورة .

السيد / مصطفى خليفة ، وكيل مساعدا لوزارة التموين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيينات وزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / محمد حنفى مازن ، وكيل المدير العام لحسابات ومشتريات  
ومخازن الحكومة والتفتيش بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لحسابات  
ومشتريات ومخازن الحكومة والتفتيش بدرجة مدير عام .

السيد / حنفى ابيب حسنين ، وكيل مدير عاما للنقد بوزارة الاقتصاد  
والتجارة من الدرجة الأولى ، وكيل المدير العام لحسابات ومشتريات  
ومخازن الحكومة والتفتيش بدرجة مدير عام .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين سكرتير عام لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / منصور السيد يوسف المهندس الزراعى  
بوزارة الأوقاف سكرتيرا عاما لها فى درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مديرين عامين بوزارة الأشغال العمومية بالإقليم المعمرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين فى درجة مدير عام كل من .

السيد المهندس جورجى غالى تادرس ، مفتش الرى من الدرجة الأولى .

السيد المهندس أحمد محمد جلال ، مفتش الرى من الدرجة الأولى .

السيد المهندس عبد العزيز حسن فؤاد ، مفتش الرى من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ هوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد / الدكتور عزيز صدق وزير الصناعة لتولى أعمال وزارة المواصلات بالإقليم المصرى بالنيابة عن السيد / الدكتور مصطفى خليل فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة التربية والتعليم بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد/الدكتور نور الدين طراف وزير للصحة العمومية لتولى أعمال وزارة التربية والتعليم بالنيابة عن السيد / كمال الدين حسين فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

السيد / حسن رشدى ، المراقب المالى من الدرجة الأولى ، مراقبا ماليا بدرجة مدير عام .

السيد / امام محمود جمعة المراقب المالى من الدرجة الأولى مراقبا ماليا بدرجة مدير عام .

السيد / محمد فوزى عبد الرحمن ، وكيل المدير العام للإدارة والتوريدات والخزائن من الدرجة الأولى ، مديرا عاما بالديوان العام لوزارة الخزانة بدرجة مدير عام .

السيد / محمود فتحى عمر ، وكيل المدير العام للمعاشات من الدرجة الأولى مديرا عاما بالديوان العام لوزارة الخزانة بدرجة مدير عام .

السيد / عبد الحميد حسن شرارة ، وكيل المدير العام للإذاعة من الدرجة الأولى ، مديرا عاما بالديوان العام لوزارة الخزانة بدرجة مدير عام .

السيد/صابر أحمد زويل ، مراقب عام التعريفات من الدرجة الأولى والمتدرب وكيلًا لمصلحة الجمارك ، وكيلًا عاما لمصلحة الجمارك بدرجة مدير عام .

السيد / أحمد دسوقي الطاروطى ، وكيل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات من الدرجة الأولى ، مديرا عاما للمصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - نذب السيد/حسن عباس زكى وزير الخزانة بالإقليم المصرى لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والتجارة بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ ( ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر